ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 636-648

إشكالات إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

Problems of implementing civil liability rules for environmental damage

حويلي سلوى *
جامعة أم البواقي/ الجزائر
houili.saloua-univ.oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/17 تاريخ قبول المقال: 2021/02/25 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

الملخص:

ينفرد النظام القانوني للتعويض عن للضرر البيئي، عن غيره من النظم المتعارف عليها في قواعد المسؤولية المدنية، وهذا مؤداه تعدد العناصر المكونة للبيئة من جهة، واختلاف مجالاتها الحيوية من جهة اخرى، الشيء الذي يجعل من عملية إسقاط هذه المبادئ، تصطدم بالعديد من العقبات بدءً من إثبات رابطة السببية بين الأفعال الموسومة بالخطأ وما انجر عنها من أضرار، فضلا عن الإشكالات التي تتزامن و مباشرة دعوى التعويض؛ سيما تعلق بتحديد أطراف هذه المنازعة؛ ويُعزى هذا الى الخصوصية التي تحيط أساسا بالضرر البيئي، باعتباره الأساس الذي ينبني عليه تقرير المسؤولية من عدمها، ويقاس عليه شكل التعويض ومقداره.

الكلمات المفتاحية: ضرر بيئي، إشكالات، تعويض، مسؤولية مدنية.

Abstract:

Summary Environmental damage differs from the rest of the material damage, and this is due to its distinctive characteristics. It is indirect, impersonal and indolent, which made it a distinct legal system. Within the framework of the determination of civil liability for environmental damages, we face several difficulties, starting from attributing the harmful act to its perpetrator and establishing the causal relationship between the act and the damage, inaddition to the difficulties facing the compensation lawsuit, such as the difficulty of identifying the parties to the lawsuit and the difficulty in estimating compensation.

Keywords: Environmental damage, problems, compensation, civil liability.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 636-648

مقدمة:

مجاراة للتطور الصناعي، والثورة التقنية، تمضي الجزائر في سبيل تحقيق استراتيجيات وخطط التنمية الاقتصادية المسطرة، وذلك عن طريق دعم المشاريع ذات الطابع الاقتصادي، العمومية أو الخاصة، أو المشتركة منها، والتي بالرغم من إيجابياتها المادية والاجتماعية المتعددة، إلا أن ما قد تجره على المحيط الطبيعي؛ البري، الجوي، والبحري، تجعل من الضروري إعادة النظر في طرق ممارسة هذه الأنشطة، ضبطها، والتنبيه إلى مضارها البيئية، التي تتسبب على مر الوقت في استنزاف الموارد الطبيعية المشتركة.

رغبة منه في مجابهة مخلفات الأضرار البيئية على صحة وممتلكات الإنسان، عمد المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية، تهدف إلى حماية البيئة، وضمان المحافظة على محيط طبيعي خالي من التلوث؛ و في سبيل ذلك، تبنى المشرع نظاماً قانونيا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ،واضعا له أسسا تشريعية سواء في القانون المدني أو قانون حماية البيئة ،إذ تلعب هذه القوانين دور هاما في تكريس حماية للبيئة جراء ما لحقها من أضرار.

تهدف هذه الدراسة، إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للمسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري، ومدى ملائمته لخصوصية الضرر في مجال البيئة، بالإضافة إلى الوقوف عن مختلف الإشكالات التي قد تحول دون تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على هذه الأضرار خاصة.

تأسيسا على ما سبق فإن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي:

ما مدى صلاحية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لاستيعاب خصوصية الضرر البيئي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنستعين بالمنهج التحليلي ،وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية ،وكذا الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة الى الاستعانة المنهج الوصفي، وذلك حال عرضنا لوصف لجوانب مختلفة تتعلق به ، بغية الوقوف على أهم نقاط الدراسة والمتمثلة في: خصوصية الضرر البيئي في المبحث الأول، في حين خصص المبحث الثاني لنظر أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول: خصوصية الضرر البيئي

– قراءة في المفهوم والأساس القانوني –

يختلف مفهوم الضرر البيئي، عن بقية الأضرار التي تغطيها القواعد العامة المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، مما يستلزم إيجاد نظام قانوني يتلاءم وخصوصية هذا النوع من الأضرار، بغية

التصدي لها والتقليل من انعكاساتها على المحيط. لهذا وجب دراسة كل من مفهوم الضرر البيئي والأسس القانونية التي ينبني عليها.

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

لاتزال جهود الفقهاء وتقنيي البيئة، حثيثة في سبيل وضع تعريف جامع للضرر البيئي ،سيما لاشتماله على مصطلحين مختلفين ؛"الضرر" و "البيئي".

أولا: تعريف الضرر

1: الضرر لغة

هو سوء الحال ،وضده المنفعة.

2: اصطلاحا

هو كل ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، سواء في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة[1].

و يستوي أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا.

ثانيا: تعريف البيئة

1: البيئة لغة

يقال تبوأت منزلا ،أي هيأت ومكنت له فيه ،وكلمة بيئة مأخوذة من الفعل والبيئة كذلك هي المقام أو المنزل مصداقا لقوله تعالى "والذين تبوءا الدار والإيمان "ومنه يقال تبوأ فلان المكان أي نزل فيه وأقام فيه[1]

يقال تبوأت منزلا ،أي هيأت ومكنت له فيه ،وكلمة بيئة مأخوذة من الفعل تبوأ والبيئة كذلك هي المقام أو المنزل مصداقا لقوله تعالى "والذين تبوءا الدار والإيمان "ومنه يقال تبوأ فلان المكان أي نزل به وأقام فيه[2].

2: البيئة اصطلاحا

ينصرف مفهوم البيئة إلى "الحالة التي يكون عليها الكائن الحي ،والتي تنطوي على مجالات مختلفة ،اذ تتركز على التفاعلات العضوية وغير العضوية والتفاعلات الكيمائية بين الكائن الحي والوسط

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، د ط، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،2006ص19.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مؤسسة علوم القرآن ،ص68.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 636-648

المحيط به لتصل في النهاية إلى العوامل التي تحكم التأثير بين الكائن والوسط المحيط به...وقد اتفق العلماء في مجال العلوم الحيوية، على مفهومين اصطلاحيين للبيئة يكمل أحدهما الآخر؛ وعلى ضوء ذلك فإنها :إما البيئة الحيوية وهي كل ما يخص بالإنسان من تكاثر ووراثة ،وعلاقته بالمخلوقات الحية وغير الحية التي تشاركه محيطه، أو بيئة طبيعية أو فيزيائية، وتعني موارد المياه والتربة وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للجو"[1].

3: التعريف القانوني للبيئة

عرض المشرع الجزائري مفهوما للبيئة، وذلك بتبيان عناصرها، وهذا في نص المادة 4 من القانون **03_10** حيث جاء فيها: البيئة تتضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات الحيوان بما في ذلك التراث وأشكال التلوث بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعي[2]>.

ثالثا: التعريف الفقهي

من خلال عرض مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من مصطلحي الضرر والبيئة، يتضح جليا صعوبة ضبط مفهوم الضرر البيئي ،وذلك بالنظر لاتساع مجالاته وأبعاده الزمانية والمكانية المتباينة ، فضلا عن تعدد العناصر المكونة للبيئة؛ بشكل يصعب بالتبعية حصر الأضرار الماسة بها والإلمام بكافة صورها، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون كل حسب وجهة نظره، في وضع تعريف الضرر البيئي ،وفيما يلي نعرض بعض التعريفات التي أوردها الفقهاء بمناسبة تعريفهم لهذا المصطلح:

عرفه البروفيسور **(M.Drage)** على أنه "ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد "[3].

ومن الفقه أيضا من عرفه على أنه: "ذلك الضرر الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة، فيصيبهم في أموالهم، أو أجسامهم، أو صحتهم، أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر"[4].

تتفق التعريفات السابقة على أن الضرر البيئي هو الأثر السلبي الذي يلحق الكائنات الحية وغير الحية، التي تتشارك محيطا معينا، من جراء التدهور الذي يلحق البيئة.

رابعا: خصائص الضرر البيئي

[1] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، الطبعة الأولى،1997، عمان الاردن ،ص25.
[2] القانون03-10 المؤرخ في 19-7-2003 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ج، عدد 43سنة 2003.
[3] ماجد الحلو، قانون حماية البيئة ، د ط، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر2002،ص39
[4] جميلة حميدة ،الضرر البيئي وآليات تعويضه ، د ط، دار الخلدونية ، الجزائر 2011،ص72.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 636-648

يتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص، تجعله نظاماً قانونيا متميزا نعرضها كالآتي:

1: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يقصد بهذه الخاصية، أن الضرر البيئي لا يصيب الإنسان، أو الأموال مباشرة ،وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة، أو الماء، أو الهواء، فهو ضرر يحل بالوسط الطبيعي، يصعب إزالته أو إصلاحه عن طريق الترميم، في صورة الضرر الذي يمس بالموارد المائية من تلوث البحار والمحيطات، أو التلوث الذي يلحق بالتربة، نتيجة الإفراط في استعمال المبيدات، أو تلوث الهواء نتيجة الانبعاثات الغازية التي ترافق نشاط المنشآت الصناعية . والذي وإن لم يكن الإنسان هو المتضرر الأول منه، إلا أنه يسفر عن انعكاسات تلقي بضلالها على الإنسان خاصة والكائنات الأخرى عامة.

2 :الضرر البيئي ضرر غير شخصي

الضرر البيئي ضرر عيني، يمس بالدرجة الأولى البيئة بكل مكوناتها، فهو بهذا المنطلق لا يعد ضررا شخصيا ذلك أن البيئة– وهي محل الحق هنا – من الأشياء التي لا تعود ملكيتها لشخص معين[1].

3: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري

يتميز الضرر البيئي بأنه ضرر ممتد ،لا يقتصر امتداده على جغرافية معينة ، وهو في ذلك يختلف عن الأضرار العادية التي تتعلق بمكان وزمان وقوع الخطأ المسبب له، الشيء الذي يطرح عديد الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية، خاصة تحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية المختصة ،ما جعل منطقة التنمية والتعاون الاقتصادية **OEDE** تقر بصعوبة تحديد نطاقه الجغرافي ،فأطلقت عليه "التلوث عبر الحدود، وهو الذي يكون أصله العضوي، خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الاقليمي لدولة أخرى"[2].

4: الضرر البيئي ضرر متراخي

بالإضافة إلى الخصائص السالفة الذكر ،يتميز الضرر البيئي بكونه ضررا متراخيا، ومؤدى ذلك أن انعكاس هذا الضرر لا يتضح إلا بعد فترة زمنية طويلة، وهذا ما سيطرح لاحقا صعوبة إقامة العلاقة السببية بين الفعل و الضرر[3].

[1] سرمد زكي على، التعويض عن الضرر البيئي ،رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السودان، د س ن،ص31.
[2] مصطفى السيد دبوس ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ،مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا،2018،ص،28.
[3] احمد عبد الكريم سلامة ،المرجع ،صص647،466.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 636-648

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية

اختلفت الآراء الفقهية في وضع أساس قانوني الضرر البيئي ،فمنهم منن تمسك بنظريات كلاسيكية متعارف عليها في القواعد العامة المسؤولية المدنية، غير أن البعض حاول تأسيس هذا الضرر على مقاربات حديثة تتناسب ونظامه المتميز.

أولا: الأسس التقليدية للمسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي

تتمثل في كل من نظرية الخطأ، نظرية العمل غير المشروع، نظرية مضار الجوار

1: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي

يقصد بالخطأ :الإخلال بواجب سابق كان من المفترض أن يلتزم به الشخص ويراعيه، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية كركن من أركان المسؤولية المدنية في نص المادة 124من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير ،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]

تطبيقا لهذه النظرية في مجال البيئة، فإن المتسبب في ضرر للبيئة خطأ، تقوم مسؤوليته ويكون ملتزما بجبر الضرر الذي أحدثه، ومثال ذاك أن من شيد مصنعاً أو منشأة اقتصادية صناعية، مهملا دراسة تأثير هذه المشاريع على المحيط، يكون مسؤولا على أساس هذا الخطأ في ترميم أو إزالة ما تسبب فيه من ضرر للبيئة جراء فعله، ولئن كان من السهل تطبيق هذه النظرية على الأضرار التي تظهر مرة واحدة زمانا ومكانا، فإن هذه النظرية تصطدم بصعوبات عدة ،مادامت أغلب الأضرار البيئية متراخية، تظهر على امتداد فترات متفاوتة من الزمن[2].

2 :العمل المشروع كأساس للمسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية

يخول القانون للأشخاص حرية ممارسة حقوقهم، لكنه يرسم لهم حدودا لا يستطيعون تجاوزها فإذا مارس الشخص حقوقه خارج هذه الأطر يعد متعسفا في استعمال حقه.

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجال خصب، خاصة وإن أغلب هذه الأضرار ،تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة، لكن بشكل مفرط أو غير مدروس ،يؤدي إلى المساس بأحد عناصر البيئة[3].

[1] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج 78 لمؤرخة في 19 ديسمبر 1975المعدل والمتمم.

[2] احمد عبد الكريم سلامة ،المرجع ،صص647،466.

[3] عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2018 ،ص93 .

و لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 124مكرر الحالات التي يعتبر فيها استعمال الحق تعسفا وهي:

- قصد الإضرار بالغير، وهو معيار نفسي يصعب التأكد منه.
- حجم المصلحة و جسامة الضرر.
- عدم مشروعية المصلحة.

أما الحالتين الأخيرتين؛ معايير موضوعية لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في إعمالها.

3: نظرية مضار الجوار

تعتبر نظرية مضار الجوار إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية، التي تعتبر الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية، حيث بدأ الفكر القانوني يتحول نحو قواعد المسؤولية الموضوعية، وذلك من خلال توفير حماية فعالة للجار، إذ أن كثيراً من الأضرار التي يشكو منها الجيران، قد تحدث دون أن يكون من المستطاع نسبة الخطأ إلى فاعله[2].

تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية في نص المادة 691 من القانون المدني، والتي تنص على أنه :"يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار..."

دوليا، تلتزم الدول بموجب هذه النظرية بأن لا تحدث ضررا لبيئة جارتها، كما تتحمل الدولة الملوثة مسؤوليتها عن الضرر الذي تسببت فيه، شريطة أن يكون هذا الضرر على حد معقول من الجسامة، يمكن وصفه أنه غير عادي أو غير مألوف[1].

ثانيا: الأسس الحديثة للمسؤولية عن الأضرار البيئية

انطلاقاً من القصور الذي يكتنف النظريات التقليدية في سبيل تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ظهرت نظريات حديثة تحاول تجاوز مثالب سابقتها وتصويبها.

1: مبدأ الحيطة

بموجب هذا المبدأ تلتزم الدول والأفراد على حد سواء باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، سواء كان هذا الضرر حالا أو مستقبلاً.

[1] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 94.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في المادة 3من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة والتي تشترط دراسة تأثير المشروع المزمع تجسيده على البيئة ،بالإضافة إلى دراسة التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو على الأقل تخفيفها، وكذا الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1].

إن تأثير مبدأ الحيطة على تقرير المسؤولية التقصيرية يبدو واضحا، حيث لم يعد مضمون هذا الالتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ على الأخطار المشكوك فيها والمتنازع علميا حول جديتها.

2: مبدأ الوقاية

مبدأ الوقاية من بين النظريات التي تؤسس للمسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، ولقد تبناها المشرع الجزائري في نص المادة2من قانون حماية البيئة المذكور، والتي تنص على ضرورة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، لتصحيح الأضرار البيئية ،كما يلتزم بموجبه كل شخص يمكن أن يلحق ضررا كبيرا بالبيئة أن يراعي مصالح الغير قبل قيامه بأي تصرف يمس بصفة مباشرة أو غر مباشرة بالنظام البيئي الطبيعي[2].

يؤسس هذا المبدأ منظور خاص يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة ، حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية، آثارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، ونتيجة لتبني المفهوم الواسع لمبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية، بتقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون وقوعه[3].

3: مبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع يتماشى والطبيعة الخاصة للضرر البيئي، اذ أنه مبدأ يشجع الاستثمار الاقتصادي والتنمية، دون الإضرار بالبيئة أو التقليل من القيمة الاقتصادية للعناصر الطبيعية، وهو كذلك أحد صور الجباية البيئية التي تهدف إلى التخفيف من الاستنزاف المتواصل للموارد البيئية، عمد المشرع الجزائري إلى تبني هذا المبدأ في نص المادة 4 فقرة9[4]، ويضمن هذا المبدأ الحصول على مقابل يتلاءم

[1] يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الاحتياط ،مجلة القانون الاقتصادي والبيئة،،العدد الأول جامعة وهران 2012،ص125.
[2] نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية للشركات عن الاضرار البيئية، د ط،دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 47.
[3] عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص54.
[4] انظر المادة 4\9 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة السابق الذكر

و الضرر البيئي بمفهومه العيني وليس الشخصي، والذي يمكن اعتباره صورة من صور المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية، تزامنا مع ظهور فكرة التنمية المستدامة، حيث يعتبر أحد صور الجباية البيئية ،التي يرجى من خلالها دفع الافراد الى احترام تشريعات البيئة تحت طائلة غرامات مالية .

المبحث الثاني :صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية

تعتبر صعوبة تطبيق مبادئ المسؤولية التقصيرية، دليل على عدم صلاحية بعض القواعد العامة لأن تطبق في مجال الأضرار، مادامت هذه الأخيرة متراخية وغير مباشرة ولا شخصية، ومتعددة الأبعاد الجغرافية والزمانية، مما يستوجب إعادة النظر فيها مراعاة للطابع الخاص والحديث للضرر البيئي.

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بتحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي

سنعرض في هذا المطلب أسس تحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي.

أولا: مدى انسجام النظريات الكلاسيكية لإثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي.

تبدو رابطة السببية ذات أهمية بالغة في مجال تقرير المسؤولية المدنية، وفي سبيل توضيح الأسس التي بنى عليها الفقه التقليدي هذه الرابطة، في مجال الأضرار البيئية، فيما يلي سنتناول النظريات المتفق عليها بهذا الصدد.

1: نظرية تعدد العوامل المؤدية إلى وقوع الضرر

يقصد بهذه النظرية ،تعدد الأسباب المفضية إلى وقوع الضرر، وذلك بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية، والذي عادة ما يسفر عن أضرار بيئية جمة، في صورة الغازات المنبعثة من المصانع والمشاريع الاقتصادية، مما يؤدي إلى صعوبات كثيرة من أجل إثبات رابطة السببية وتحديد أي فعل هو السبب هو وقوع الضرر، وكمثال عن ذلك، حالة طمر النفايات في مناطق معينة تحتوي على عدة أنواع من النفايات السامة ،فاذا وقع ضرر بيئي في تلك المنطقة، يصعب نسبته إلى مؤسسة صناعية معينة[1].

2: نظرية تعدد النتائج المؤدية إلى الضرر البيئي.

[1] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص212.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 636-648

يقصد بتعدد النتائج المؤدية إلى الضرر، أن الفعل تترتب عنه عدة أضرار متسلسلة الحدوث، وما يصعب معرفة النتيجة المباشرة وغير المباشرة[1].

المطلب الثاني : الصعوبات المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن الدعوى المدنية، هي الوسيلة القضائية التي تمكن المتضرر جراء الأضرار البيئية، من الحصول على تعويض عيني أو نقدي جبرا له عن ما أصابه.

تواجه الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض عن الضرر البيئي، هي الأخرى معيقات تتمثل أساساً في تعسر تحديد أطراف المنازعة أولا ،وفي تحديد مدد التقادم ثانيا.

أولا: صعوبات تحديد أطراف المنازعة البيئية

تنعقد المنازعة البيئية بين أشخاص القانون الخاص، وفقا لقواعد القانون الوطني، أو قواعد القانون الدولي الخاص، تأسيسا على نص المادة 20من القانون المدني التي تقضي" بأنه تسري على الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام...غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الواقعة التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه ".

هذا و من المعلوم أن المصلحة شرط ضروري لمباشرة الدعوى المدنية، للتعويض عن الأضرار، شريطة أن تكون هذه المصلحة قانونية ومشروعة، تثبت المصلحة لكل شخص يلحقه ضرر في ماله أو جسده، إلا أن توافر شرط المصلحة المباشرة تثار بشدة فيما تعلق بتعويض الأضرار البيئية[2].

1: تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض

البيئة ملكية مشتركة وغير قابلة للتملك، وبما أن الضرر وفقا للقواعد العامة، لا يكون محلا التعويض إلا إذا كان شخصيا، فان مسألة تحديد صاحب الصفة والمصلحة تفرض نفسها عند الحديث عن التعويض عن الأضرار البيئية، لما لها من مميزات، تجعل من الضروري تقصي من له الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.

أ- الجمعيات:

تلعب الجمعيات دورا هاما في حماية البيئة من مختلف الأضرار التي تتعرض لها، ولقد عمدت العديد من التشريعات إلى تمكين جمعيات حماية البيئة، من حق المطالبة القضائية بالتعويض عن

[1] عثمان محمد ،المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، د د ن ، القاهرة، مصر، 1998 ،ص 41.
[2] أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية، مجلة القانون الدولي، المجلد، مصر،2002،ص77.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 636-648

الأضرار البيئية ،على غرار المشرع الفرنسي، ليقتدي به المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة ،حيث خول للجمعيات المهتمة بالبيئة صلاحية مباشرة الدعاوى المدنية المتعلقة بها[1]، متجاوزا بذلك الدور التقليدي لهذه الجمعيات، الذي كان يقتصر على التحسيس.

ب-صاحب المصلحة في طلب التعويض وفقا للقانون الدولي

إن الأصل في القانون الدولي أن الشخص لا يمكنه اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية إلا بتوافر ثلاث شروط هي:

-أن يتمتع المعني بجنسية الدولة التي يلجأ إليها لطلب الحماية

-فشل طرق وإجراءات التقاضي الداخلية بعد استنفاذها من طرف المتضرر

-عدم إثبات المتضرر سلوكيات تتنافى مع قواعد الدولة المدعى عليها أو قواعد القانون الدولي.

وبهذا تكون للدولة صلاحية مباشرة دعوى التعويض باعتبارها ممثلا عن المتضرر، غير أن طبيعة الأضرار وخاصيتها الانتشارية، تواجه صعوبات كبيرة في تطبيق هذه الشروط، خاصة في القضايا البيئية الكبرى كالتلوث عبر الحدود، التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة[3].

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بمدد تقادم الأضرار البيئية

إن الحق في التعويض ليس أبديا، بل أنه محدد بوقت معين، يلتزم خلاله المتضرر رفع دعوى التعويض، فهل تنطبق ذات الأحكام على الضرر البيئي؟.

ذكرنا سابقا أن الضرر البيئي مميز عن غير من الأضرار الأخرى، الشيء الذي يصعب استيعاب هذا الضرر لمدد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني وفقا لنص المادة133، والمحددة بمدة 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر، فإن لم ترفع دعوى التعويض خلال هذه المدة سقط الحق في المطالبة به لاحقا.

إن الضرر البيئي بطئ الظهور زمانيا ،لا تظهر آثاره فقط بالنسبة للأجيال المعاصرة، بل تمتد أيضا إلى الأجيال اللاحقة، وعليه فأن القواعد العامة للتقادم الأضرار لا تسعفنا للإحاطة بالضرر البيئي، مادام هذا الأخير لا يظهر إلا بعد مدد طويلة من وقوع الخطأ[2].

[1] احمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص،103.

[2] احمد سعيد، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى ،دار النهضة ،،1994،ص،356.

خاتمة

بناء على ما تقدم، فإن التزايد المستمر للانتهاكات التي تقع على البيئة، جعلها عرضة لأضرار تزيد حدتها بمرور الزمن، هذه الأخيرة والنظر إلى الطبيعة الخاصة للبيئة كمجموع عناصر حيوية ولا حيوية ،تتميز بجملة من الخصائص ،جعلت من النظام التعويض عنها نظاماً قانونيا متميزا، له قواعده الخاصة، بشكل لم تستطع القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المتعارف عليها في القانون المدني، الإلمام به، فلم تعد تلك الأحكام صالحة للتطبيق على أضرار تعرف بأنها غير مباشرة ولا شخصية ،تستغرق مدة زمنية طويلة للظهور، مما يستوجب البحث عن قواعد أكثر سلاسة لتطبيقها على هكذا أضرار، والتي تجد صداها إما في القوانين الخاصة، كقانون حماية البيئة الجزائري، أو بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي ساهم في اخراجها الجهود الوطنية والدولية للمجتمع المدني خاصة جمعيات حماية البيئة .

عطفا على العرض المذكور أعلاه، نخلص إلى جملة من التوصيات نذكر منها:

- ضرورة تبني نظام حمائي للبيئة، خاصة تلك المتضررة ، من خلال وضع تدابير تتعلق أساسا بالاستغلال الحسن والرشيد للموارد البيئية لمواجهة الاستنزاف المتواصل للموارد الطبيعية خاصة تلك التي توصف بأنها غير متجددة.
- تحيين القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية بما يتناسب والأضرار الحديثة على غرار الأضرار البيئية.
- توضيح اللبس عن القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق لدى مباشرة دعوى التعويض عن الضرر البيئي، وتمييزها عن تلك المتعارف عليها لدى جهات القضاء العادي بمناسبة دعاوى التعويض.
- تفعيل دور المجتمع المدني، ونخص بالذكر جمعيات حماية البيئة ودعمها في سبيل تعزيز دورها
- نشر الوعي البيئي لدى المتعاملين الاقتصاديين خاصة، وذلك عن طريق عقد دورات وندوات عن الأضرار التي تجرها الأنشطة الاقتصادية على البيئة.
- تعزيز سبل التعاون الدولي، مع الدول المجاورة في سبيل حماية البيئة، ضمانا للتنسيق المشترك بغية التصدي للأضرار العابرة للحدود.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1. الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ع 78 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975المعدل والمتمم.
2. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر ج عدد 43 سنة 2003.

ثانيا: المراجع

1 الكتب

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، الطبعة الأولى،1997، عمان الاردن.
- أحمد سعيد، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط 1 ،دار النهضة ،1994.
- محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مؤسسة علوم القرآن للنشر والتوزيع د س ن ، د م ن .
- ماجد الحلو، قانون حماية البيئة ، د ط، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر2002.
- نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية للشركات عن الاضرار البيئية، د ط،دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، د ط، المكتب الجامعي الحديث .
- عثمان محمد ،المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993 .

2 الرسائل

- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة تلمسان 2018.
- سرمد زكي على، التعويض عن الضرر البيئي ،رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة السودان، د س ن.

3 المقالات

- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية، مجلة القانون الدولي ،المجلد ،مصر، 2002.
- يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الاحتياط ،مجلة القانون الاقتصادي والبيئة،،العدد الأول جامعة وهران 2012.

ردمد ورقي: 9971 -2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 401-....